

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 214 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011  
وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم /80/ لعام 2003.

وعلى كتاب الجمعية التعاونية السكنية للصيدلة بحلب برقم /1/ص تاريخ 6/3/2012.  
وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 وتعديلاته.

وعلى حاشية مديرية الفنية-دائرة الرخص العمرانية المؤرخ في 3/4/2012 وذلك جواباً لحاشية الرئاسة الصادرة بتاريخ 7/3/2012  
والمسطين على طلب الجمعية التعاونية السكنية للصيدلة بحلب برقم /1/ص تاريخ 6/3/2012.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /14/ تاريخ 28/4/2012 م .  
- يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على تحويل طابق (الأعمدة - الأقبية شريطة إمكانية ربطها بالمجرور العام للبناء) إلى سكن في جميع  
المناطق العمرانية بما فيها محاضر الجمعيات التعاونية السكنية بحلب وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون المحضر مرضئاً وفق أحكام النظام العمراني الصادر بالقرار الوزاري رقم /395/ لعام 1954 وقرارات مجلس مدينة حلب  
الناظمة والملحقة به أو محسومة مخالفاته بالغرامة المالية بموجب تقارير فنية منتهية المعالجة.

ب- أن يكون طابق الأعمدة مكتسب لرقم مقسم لدى السجل العقاري أو السجل المؤقت أو ما يزال ضمن قيود الجمعية  
المذكورة وبملكية خاصة.

مادة 2- تستوفى المبالغ المالية لقاء زيادة المساحة المخصصة للسكن في طابق (الأعمدة - الأقبية شريطة إمكانية ربطها  
بالمجرور العام للبناء) بأربع أمثال المنفعة الواردة بالبند /26/ من المادة /6/ الوارد بقرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998  
وتعديلاته.

مادة 3- تمنح جميع الأعمال الواردة بنود قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 لجميع المناطق العمرانية بموجب رخصة  
ترميم صادرة عن مديرية الشؤون الفنية - شعبة رخص البناء في دائرة الرخص العمرانية ووفقاً لشروط قرار مجلس مدينة حلب رقم  
/55/ لعام 2011 باستيفاء أربع أمثال المنفعة الواردة ضمن مواد بنوده.

مادة 4- يطوى قرار اللجنة العمرانية رقم /49/ لعام 2000 وتكلف أمانة الخارطة بترقين مضمون القرار المذكور عن جميع  
مخططات الاستقامة الخاصة بمحاضر جمعية الصيدلة المذكورة.

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.